موقف محكمة العدل الدُّوليَّة من التحفّظات الواردة على مبادئ القانون الدوليّ

The Position of the International Court of Justice on Reservations to the Principles of International Law

أ.م.د. ياسر حسين علي
Asst.Prof.Dr. Yassir Hussein Ali

كلية القانون/ جامعة الأمام جعفر الصادق عليه السلام
Imam Ja'afar Al-Sadiq university/ College of Law
yasir.hussein@sadiq.edu.iq

الملخص

ان دراسة التحفظات ضمن بمبادئ القانون الدولي العام وضمن القانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان له الأثر المهم على مستوى المجتمع الدولي ككل، فالعلاقة بين التحفظات وبين رغبة التخلص من اتفاقية ما بسبب انتهاكها هي علاقة تكاملية أثراً وتأثيراً، فلا يقتصر الأمر عند حد اضفاء البحث الشكلية السردية، بل إنّ الحديث عن الاحكام والقرارات في القانون الوضعي يطـرح مشاكل جدية حول حقيقة هذا المبدأ، وشروط إعماله، إذ أنّ المُطالع للمراجع المختلفة يلحظ خلطا واضـحا بين الحق بالتحفظ وبين ارادة التخلص من اتفاقية ما، وهو خلط لم يسـلم منـه المشرع القانونيّ الدولي من هنا كان لنا ان نبين الدور لمحكمة العدل الدولية وموقفها من التحفظات بفرضية إن نظام التحفظات الوارد في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م لا يناسب معاهدة القانون الإنساني الدولي، حيث لابد من مراعاة المايزة في إطار العلاقات الدولية بين المصالح الذاتية للدول وبين المصالح الإجتماعية للمجتمع الدولي ككل، هذه المايزة التي ظهر أثرها بوضوح فيما تم تقنينه بالفعل من قواعد موضوعية لحماية حقوق الإنسان فإذا كانت المصلحة الذاتية تمثل مصلحة خاصة بالدول المتضررة، فإن هناك مصلحة إجتماعية يناط بكافة الدول الدفاع عنها أمام محكمة العدل الدولية، ولعل مبادئ القانون الدولي الإنساني تدخل في إطار هذه المصالح التي تسهم الإنسانية جمعاء في إقرارها.

وعلى هذا خلصنا الى تصدي المحكمة بآرائها وفتواها لتلك التحفظات، مستبينين آرائها بالمنهج الاستقرائي بطريق الوصف والتحليل، ضمن خطة علمية في ثلاث مطالب متظمنة النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: التحفظات، الغرض من المعاهدة، الحقوق المصونة، الطبيعة الآمرة، الطبيعة العرفية.

Abstract

The study of reservations within the principles of public al humanitarian law orinternational law and within internation human rights has an important impact on the level of the The relationship between .international community as a whole reservations and the desire to get rid of an agreement due to its The .ct and impactviolation is a complementary relationship in effe but rather ،matter is not limited to adding formal narrative research talking about the rulings and decisions in positive law raises serious problems about the reality of this principle and the conditions for its eader of the various references notices aas the r ،implementation clear confusion between the right to make a reservation and the a confusion that the international ،desire to get rid of an agreement we had to clarify the role ،From here .legal legislator did not escape ،ternational Court of Justice and its position on reservationsof the In assuming that the reservation system contained in the Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969 does not suit the as it is necessary to take ،International Humanitarian Law Treaty account the distinction within the framework of international into interests of states and the social interests_relations between the self the ،This distinction .of the international community as a whole dified fromeffect of which appeared clearly in what was actually co interest represents a_If Self .objective rules to protect human rights then there is a social ،special interest for the affected countries interest that all countries are entrusted with defending before the erhaps the principles ofand p ،International Court of Justice international humanitarian law fall within the framework of these ،Accordingly .interests that all humanity contributes to establishing addressed ،with its opinions and fatwa ،we concluded that the court ing its opinions using the inductiveclarify ،those reservations within a scientific plan ،approach through description and analysis .in three demands that include the results and recommendations

Protected ،Purpose of the Treaty ،Reservations :Keywords omary NatureCust ،Imperative Nature ،Rights

المقدمة

إن التحفظات هي وسيلة يمكن أن تعتمدها الدول عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى أو قبول معاهدة دولية لاستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض الأحكام الواردة في المعاهدة الدولية. إنَّ النزعة الإنسانية التي تقوم بها دولة ما فيما يتعلق بأحد مواد المعاهدة المتعلقة بمبادئ القانون الدولي قد تؤدي إلى تجزئة أو تفكك نظام الاتفاقات المنصوص عليها في المعاهدة وإلى فقدان الوحدة والاتصال بين الدول المتعاقدة. تحمل الالتزامات نفسها. مبدأ التحفظات بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ هو أنَّه يجوز للدولة أن تبدي تحفظًا عند التوقيع على معاهدة أو عند التصديق على معاهدة أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، ولكن لا يجوز للدولة أن تبدي تحفظًا إذا كان محظورًا. يكون التحفظ منصوصا عليه في معاهدة، أو لا يتم إبداء التحفظ ضمن نطاق التحفظ الذي تجيزه المعاهدة، وفي الظروف غير المنصوص عليها في المعاهدة، يجوز من حيث المبدأ إبداء التحفظ.

اشكالية البحث

وتتجلى مشكلة دراسة التحفظات التعاهدية المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان في كثرة التحفظات ونطاقها التي تبديها الدول، ولاسيّما تلك التحفظات العامة التي قد تعيق غرضها. كما يعرض البحث اشكالية حول دور محكمة العدل الدولية وموقفها من التحفظات؟ وبعبارة أدق، هل محكمة العدل الدولية تنظر للتحفظات بشكلها المطلق، أم مقيد بالحد الذي لا ينتهك فيه القانون الدولي؟

فرضية البحث

وتعد الدراسة التحفظات على الأحكام الواردة في المعاهدات الدولية المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الإنساني من أبرز العوامل التي تهدد وحدة المعاهدات

وسلامتها. وتتميز هذه المعاهدات بإدراج التزامات موضوعية تعوق الإلتزامات الفردية. إنّ نظام التحفظات الوارد في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ لا يناسب معاهدة القانون الإنساني الدولي..

تساؤلات البحث: والسؤال الذي يدعم فرضية البحث هو ما إذا كان التحفظ متسقًا مع موضوع المعاهدة والغرض منها؟ هل تؤثر التحفظات المقدمة من دولة واحدة أو أكثر على الحقوق غير القابلة للتصرف؟ إذن، هل يمكن أن يكون التحفظ ذا طبيعة عامة، أم أنه يمكن تحديده وإخضاعه لقيود؟ هذه التساؤلات وغيرها محلاً للبحث.

منهج البحث

سيعتمد تناول موضوع البحث على المنهج الاستقرائي بطريق الوصف والتحليل، وبوساطته نقف على طبيعة التحفظات واستخلاص الموقف في تحليل القضايا ذات الصلة بالموضوع.

خطة البحث

لغرض الاجابة عن التساؤلات من وجهة نظر تحليلية وصفية فلا بد من بيان مدى احتمالية إبداء التحفظات على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ومن ثم نفسر رأي محكمة العدل الدولية. وفي هذا الصدد، هذا ما سنراه في المطالب الثلاث في المطلب الأول بينّ مفهوم إمكانية التحفظات في الاتفاقيات الدولية أما المطلب الثاني نستكشف صور التحفظات في ضوء غرض المعاهدة وطابعها وأسسها ثم نقف في المطلب الثالث على موقف محكمة العدل الدولية من التحفظات لنصل الى الخاتمة.

المطلب الأول

مفهوم إمكانية التحفظات في الاتفاقيات الدولية

تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أن التحفظ يشير إلى " إعلان انفرادي تصدره الدولة عند التوقيع أو التصديق على معاهدة أو عند دخول المعاهدة حيز التنفيذ، بغض النظر عن لفظها أو اسمها. يكون القبول أو التصديق أو الانضمام بغرض استبعاد أو تعديل إمكانية تطبيق بعض أحكام المعاهدة على ذلك البلد"[١] ويجوز التحفظ بشرط أن يكون متسقاً مع أحكام المعاهدة، وموضوع أو غرض المعاهدة[٢]. فيما يتعلق بجواز إبداء التحفظات على المعاهدات الإنسانية فإن موقف هذه المعاهدات ينحصر في فرضيات ثلاث:

الفرضية الأولى: حظر التحفظ صراحة

قد يحظر بعضها صراحة التحفظ على أحكامها كما في المادة الثانية من المعاهدة الدولية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ والمادة التاسعة من المعاهدة الخاصة بمكافحة التمييز في التعليم لعام ١٩٦٠.

الفرضية الثانية: السكوت وعدم التنظيم

أن تلوذ طائفة أخرى من المعاهدات بالصمت فلا تتضمن نصوصاً تنظم التحفظ على أحكامها كما جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام١٩٤٩[٣]

---

١) يُنظر: البند(د) من الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام١٩٦٩.

٢) يُنظر: المادة (١٩) من اتفاقية فيينا لعام١٩٦٩.

٣) يُنظر: كلودبيلو، التحفظات المتعلقة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد(١٤) تموز_ آب،١٩٩٠ ص١٦٣_٢٠١. ولم يمنع عدم وجود أحكام في اتفاقيات جنيف

والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ وكذلك كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام١٩٦٦ والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام١٩٦٦ والأمر نفسه للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام١٩٨١ وللميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤.

الفرضية الثالثة: تنظيم التحفظ وفق أحكام محددة

كما في معظم المعاهدات فقد تضمن نصوصاً تعالج التحفظ على أحكامها وتنظمه كما في المادة (٥٧) من النص الجديد للمعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام١٩٥٠ والمادة (٧٥) من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ والمادة (٢١٢) من المعاهدة الدولية للقضاء على جميع إشكال التمييز العنصري لعام١٩٦٥[١].

إنَّ الالتزامات الناشئة على عاتق الدول للاتفاقيات الإنسانية هي التزامات موضوعية (obectives obligations des) لا تخضع قطعاً إلى مبدأ المعاملة بالمثل (reciprocite de principe de) الذي يتأسس عليه نظام التحفظات في قانون المعاهدات[٢] وبمعنى آخر أن الالتزامات التي تقع على عاتق الدول هي إلتزامات مطلقة تتطلب وحدانية السلوك في مواجهة جميع الأشخاص التي تنص المعاهدات الإنسانية على حمايتهم وليس موضوع هذه الاتفاقيات إنشاء التزامات

تتعلق بتحفظات الدول الأطراف في الاتفاقيات من وضع تحفظات إزاءها ولذا فان(٢١) دولة قدمت تحفظات حقيقية تتعلق في الواقع بعدد محدود من الأحكام،

١) **ويُنظر**: المزيد حول التحفظات

I.A.C.Reservations to treaties R ،Ruda .M.J_ 1975
Les reserves auxtrailes multilateraur paris،I mbert.H.P_ 1979 .
Reservation to multilateral Treaties.Gamble.K.John_ 1980 .

٢) .Reciprocity in human rights and humanitarian law ،Rene provast .BYBIL1995P.P،383_454

تبادلية على عاتق الدول الأطراف. فالمعاهدات الإنسانية ليست مصممة على أساس تبادلي من الحقوق والإلتزامات بل على أساس الانضمام إلى نظام قاعدي (un normotif system) فالعنصر المركزي في هذا النظام ليس حماية مصالح فردية أو شخصية للدول الأطراف بل حماية عدد من المصالح الموضوعية التي تعنى المجتمع الدولي بأسره[1].

ولعل الحكم الوارد في المادة: (٦٠/ ٥) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات يبلور بصورة لا لبس فيها المبدأ السابق فهذا النص يستثني صراحة النصوص المتعلقة بحماية الحقوق الإنسانية الواردة في المعاهدات ذات الطابع الإنساني من نطاق مبدأ المعاملة بالمثل.

المطلب الثاني

صور التحفظات في ضوء غرض المعاهدة وطابعها وأسسها

لما كان وفقاً للاعتبارات السابقة يكون إبداء التحفظات ممكنا وامرأ وارداً إلا أن الثابت أن نظام (القبول/ الاعتراض) الوارد في اتفاقية لقانون المعاهدات لا يمكن أن يؤدي إلى النتائج ذاتها التي تمنحه إياها اتفاقية فيينا، فإذا أبدت دولة طرف في معاهدة إنسانية تحفظا على احد أحكامها فان ذلك يجب ألا يرتب أي نتيجة بالنسبة لالتزامات الدول الأطراف الأخرى فهذه الأخيرة لا يمكنها _ استناداً إلى

---

١) إن أكثر من (٤٠) دولة من أصل (١٤٠) دولة عضو في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعاتم١٩٦٦ أبدت تحفظاً عن هذا العهد وكذلك فإن (٥٠) دولة من أصل (١٨٥) دول طرف في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ أبدت تحفظات على أحكامها وكذلك نصف الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ أبدى تحفظات على أحكامها. _ ولقد تضمن الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فينا عام ١٩٩٣ نصا في الفقرة(٢٦) يشجع الدول على تجنب قدر الإمكان اللجوء إلى إبداء التحفظات.

مبدأ المعاملة بالمثل _ تعديل الحقوق التي يجب أن تكفلها للجميع دون تمييز في مواجهة مواطني الدولة المتحفظة بل حتى بالنسبة لمواطني دولة ليست طرفا في المعاهدة. كما أن الدولة التي تعترض على التحفظ تكون ملزمة بجميع الالتزامات حتى لو رفضت الارتباط بالدولة المتحفظة[1].

ولزيادة التحليل والبحث لابد من تناول ثلاث مسائل اساسية في ثلاث فروع وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: التحفظات على موضوع المعاهدة والغرض منها

تعتبر قواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بشأن التحفظات بمثابة نظام توافقي، ويحق للأطراف في معاهدة جماعية دائماً التصديق على أو حظر بعض التحفظات المنصوص عليها صراحة في المعاهدة. وذكرت محكمة العدل الدولية في فتواها أن المعاهدة لم تنص صراحة على إبداء تحفظات على أحكامها وأن هذه التحفظات ممكنة ومقبولة ما دامت متسقة مع موضوع المعاهدة وأغراضها.

صدر التحفظ على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في ٢٨ مايو ١٩٥١، حيث نص على أن الاتفاقية معاهدة عالمية لأغراض إنسانية بحتة ولا تشمل المصالح الشخصية أو المصالح الشخصية للدول. ويسعى تطبيقه إلى تحقيق الصالح العام للجميع: التمسك بأعلى قيم وأهداف المجتمع الدولي[2].

---

١) يُنظر: د.محمد خليل الموسى، التحفظات على أحكام المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة(٢٦) ايلول،٢٠٠٢،ص٢٨٢_٢٨٦.

٢) الفقرة (٦٤) من فتوى محكمة العدل الدولية بشان اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٥١.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو من يملك سلطة تقرير ما إذا كان التحفظ متسقا مع موضوع المعاهدة والغرض منها، وهو سؤال يصبح أسهل إذا تم إبداء تحفظ على حكم يتكون فقط من قواعد مدونة أو آمرة من القواعد العرفية الراسخة قواعد. ويمكن القول أنّه في كلتا الحالتين لا يجوز التحفظ[1].

أما في غير ذلك من الحالات فيدق الأمر ذلك لأنَّه لا يمكن الركون إلى القضاء الدولي لأنَّه ليس إلزامياً ولا مناص والحال كذلك من ترك الأمر للدول التي تقدر فرادى وبكل حرية ما إذا كان التحفظ متماشياً مع موضوع المعاهدة والغرض منها ولا يخضع هذا التقدير لأي رقابة لاحقة[2].

ويمكن أن نبين مثلين للتحفظات التي قدمها واضعوها عند التوقيع وسحبوها عند التصديق على اتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩ وذلك نظراً لأنَّها بدت متعارضة بشكل واضح مع موضوع الاتفاقيات وهدفها إذ نجد أنَّ البرتغال وضعت تحفظا إزاء المادة[3] المشتركة لاتفاقيات جنيف والتي تؤكد على الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية إذ ذكرت البرتغال في تحفظها بأنَّها تحتفظ بحق عدم تطبيق المادة[3] كلما كانت تتناقض مع القانون البرتغالي ويلاحظ على هذا التحفظ إنّه يجرد هذه المادة التي تشكل جزءاً مهماً من اتفاق دولي من معناها تماماً، ويذكر أنَّ البرتغال لم تتمسك بهذا التحفظ عند تصديقها على هذه الاتفاقيات وهناك

---

١) يُنظر: الفقرة(٣٦) من حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٠/ ٢/ ١٩٦٩ بشان الجرف القاري لبحر الشمال.

٢) لكن عندما تستند سلطة البت في صحة التحفظات إلى جهاز معين أي عندما يكون التقويم موضوعياً لا شخصياً بواسطة جهة محايدة فإن التحفظ المخالف لموضوع المعاهدة وغرضها لا يكون صحيحاً حتى ولو قبلته دول أخرى أطراف المعاهدة. د.محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص٣٦١.

مثل آخر من هذا النوع من التحفظ الذي وضعته إسبانيا إزاء المادة (٨٢)، وما بعدها من اتفاقية معاملة الأسرى والتي تتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية التي تطبق على الأسرى إذ تضمن التحفظ الإسباني القول بأنَّه في المسائل الخاصة بضمانات الإجراءات القضائية والعقوبات الجنائية والتأديبية تمنح إسبانيا لأسرى الحرب نفسها المعاملة التي يقضي بها تشريعها لأفراد قواتها المسلحة وهنا أيضاً يلاحظ أن هذا التحفظ يعني إفراغ هذا الفصل المتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية من كل معنى[1].

الفرع الثاني: التحفظ على الحقوق المصونة غير القابلة للمساس

يُستعمل مصطلح الحقوق المصونة لوصف الحقوق التي لا يجوز للدولة استبعادها أو استبعادها أو الانتقاص منها. وفي الواقع، هناك عدّة من حقوق الإنسان التي لا يمكن استبعادها دون الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الميثاق الدولي. الحقوق تعبر عن الجوانب الأساسية للبشر. وهي مبنّية على قيم مشتركة موجودة في جميع الثقافات والأنظمة الاجتماعية. وتنشأ هذه الحقوق ضمن السياق التطوري المحدد لتاريخ النظام القانوني الدولي. وقد تلقى مبدأ السيادة ضربة قاسية، مما أدى إلى زعزعة وجهات النظر التقليدية الناجمة عن ذلك بلا رحمة. وتشكل هذه الحقوق غير القابلة للتصرف (الحقوق غير الملموسة) انتصار البشرية جمعاء، وهي المثل العليا المشتركة التي تسعى جميع الشعوب إلى تحقيقها.[2]، وتتضمن المعاهدات الدولية الإنسانية سواء المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان قائمة بعدد من (الحقوق غير القابلة للمساس) تختلف من

---

١) كلودبيلو، مرجع سابق، ص١٦_١٧.

٢) د. محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص٢٧٢_٢٧٣.

معاهدة إلى أخرى[1] ومن الجدير بالذكر أن هناك قواسم مشتركة وتقارب بين المعاهدات في هذا المجال، إذ تتضمن جميعها عدداً من الحقوق التي لا يجوز استبعادها أو الانتقاص منها، وهي: الحق في الحياة، الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من الممارسات اللاإنسانية. أو المعاملة القاسية، وحظر الرق والعبودية، وعدم رجعية القوانين الجنائية وحظر العبودية، وتشمل القواسم المشتركة الأساسية لهذه المعاهدات الإنسانية العامة الحقوق الفردية المتعلقة بالسلامة الجسدية والعقلية للشخص. وهذه الحقوق، التي يجب احترامها احترامًا مطلقًا في وقت الحرب أو السلم، لم تعد تنتمي حصريًا إلى نطاق الدولة، ولكنها مستبعدة بسبب أهميتها القصوى للبشرية[2].

ولذلك قد يطرح السؤال: هل يجوز التحفظ على ما ورد فيه من أحكام؟ أما عن صحة هذه التحفظات؟

للوهلة الأولى، يمكن القول إنَّه من الطبيعي والبديهي عدم وجود أي تحفظات على هذه المواد التي تضع الأساس لما يسمى بالجوهر الصلب (dur noyeau un) لحقوق الإنسان. وخلافاً لهذا المنطق، فإنَّ حظر الانتهاكات لا يعني ضمناً حظر التحفظات، والتحفظ على هذه الأحكام، مثل التحفظات على كافة الأحكام الأخرى في الاتفاقيات الإنسانية الدولية، أمر صادم ومثير للدهشة. من الممكن إبداء تحفظات على أحكام لا يجوز انتهاكها طالما أنَّها لا تتعارض مع موضوع

---

١) يُنظر: المادة: (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، وكذلك المادة: (٧) من العهد الدولي للحقوق الدنية والسياسية والمادة: (١٥) من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة (١١) من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢) يُنظر: د.حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٦_١٩٩٧، ص١٢٥_١٢٨.

الاتفاقية الإنسانية والغرض منها، مثل تحفظ مالطا على المادة ٢ من اتفاقية الحق في الحياة. تحتفظ ألمانيا بأحكام الفقرة ١ (المادة ١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بعدم رجعية القانون الجنائي.

ويتعلق الأمر بموقف الدولة من شروط الحرمة، وموقف السلطة الإشرافية يؤيد التحفظ على شروط الحرمة، ما دام التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها[1].

وفي التعليق العام (٢٤_٥٢)، ميّزت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بين الحقوق التي تحميها المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر سجن المدينين بسبب ديون مدنية. ومن ناحية أخرى، هناك بعض الحقوق غير الملموسة التي تعد أكثر أهمية وضرورة لأنَّه (الغرض منها إيجاد التوازن بين المصالح الوطنية والحقوق الفردية. وفي حالة الطوارئ) يمكن الحفاظ على هذه الحقوق. ولا يمكن استبعاد ذلك، لأنَّه لا يمكن تحقيقه دون سيادة القانون، وهو ما أعربت اللجنة في مناسبة أخرى عن تحفظات الولايات المتحدة على المادتين ٦ و٧ من العهد، اللتين تتناولان الحق في الحياة وحقوق الإنسان. إن عدم التعرض للتعذيب يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

وفي الواقع فإنَّ حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية، وحظر الاسترقاق والاستعباد، كما نصت عليها معظم المعاهدات الإنسانية، لا يمكن قبولها بالتحفظ عليها في أي وقت. يجوز قبول التحفظات الأخرى على حقوق الإنسان الأخرى بشرط أن تكون متسقة مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ويتم التوصل إلى الاستنتاج المذكور أعلاه، مع مراعاة حرمة هذا

---

١) يُنظر: الأعمال التي تنص عليها المادة: (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م.

الحق، مما يجعله في مأمن من إمكانية من التعدي. تعاملوا مع هذا الأمر بحذر، لأنَّ هذه المجموعة من الحقوق التي تشكل الجوهر الأساس لحقوق الإنسان تمثل وعيًا عالميًا بوجوب احترام الحد الأدنى من حقوق الإنسان بشكل مطلق، بغض النظر عن الظروف. من الدرجة الثانية[1].

الفرع الثالث: حظر التحفظات ذات الطابع العام

يظهر هذا الشرط مشتركاً بين جميع المعاهدات الدولية الإنسانية فالتحفظ يشترط أن يكون دقيقاً محدد الموضوع ومحدد المحل الذي يرد عليه، أن عبارة (التحفظات ذات الطابع العام) تعني التحفظ الذي قد تمت صياغته بألفاظ واسعة وفضفاضة لا تسمح بتحديد مضمون ونطاق تطبيقه بدقة[2].

وقد أكدت الفقرة (١٩) من التعليق العام المرقم (٢٤)_٢٥ للجنة المعنية بحقوق الإنسان على وجوب أن تكون التحفظات محددة بدقة مما يسمح للأشخاص المقيمين على إقليم الدولة المتحفظة وللدول الأخرى الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية معرفة الإلتزامات المترتبة على الدول المتحفظة ويترتب على ذلك أن تكون هذه التحفظات واردة على حكم معين بالذات من أحكام العهد وأن تحدد بصراحة ودقة نطاق تطبيقها واعتمدت هذه اللجنة معيار موضوعي قوامه ملاءمة هذا التحفظ العام مع غرض المعاهدة وموضوعها أي أنَّها أسبغت على هذا الشرط طابعاً موضوعياً.

---

١) لقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضائها الخاص بموضوع الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للولايات المتحدة الأمريكية المحتجزين في إيران بان (تجريد البشر من حريتهم وتعريضهم للإكراه الجسماني لا يتفق ومبادئ الأمم المتحدة وكذا الحقوق الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) يُنظر: Rec .J.C.I ١٩٨٠، ٨٤٢p.

٢) د. محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص٣٥٤_ ٣٥٥.

ولذلك، تعد التحفظات العامة في معظم الحالات متعارضة مع موضوع الاتفاقيات الإنسانية والغرض منها، حيث أن معظمها يهدف إلى إلغاء موضوع ومضمون هذه الاتفاقات، وتستعمل للتهرب من العديد من الإلتزامات الواردة فيها في أدوات هذه الاتفاقيات. وهذا إهدار كبير للحقوق المنصوص عليها في مثل هذه الاتفاقيات، ومثال ذلك التحفظات العامة التي أبدتها الدول في الاتفاقيات الإنسانية ضد كافة الانتهاكات لتشريعاتها الداخلية، رغم أنَّ هذه الاتفاقيات تخاطب مصالح الإنسان بشكل مباشر وتحتوي على إلتزامات مطلقة ودائمة.

المطلب الثالث

موقف محكمة العدل الدولية من التحفظات

تحيل بعض الإتفاقيات الإنسانية الدولية المنازعات التي تتعلق بأحكامها إلى محكمة العدل الدولية للبت في الخلافات التي تقع بين الدول بشأن تفسيرها أو تطبيقها مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام١٩٤٨ والاتفاقية الخاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام١٩٩٠ وغير ذلك من الإتفاقيات الإنسانية الأخرى، بينما تلجأ اتفاقيات إنسانية أخرى إلى إنشاء عدد من الأجهزة _القضائية أو التوفيقية_ التي تمارس الرقابة على مدى احترام الدول الأطراف لأحكامها ومثالها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إذ تتولى كل من المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان اختصاصاتها في هذا المجال، ومن المفترض أن يدخل في اختصاص هذه الأجهزة القضائية تقويم مدى صحة التحفظات ومدى اتفاقها مع موضوع المعاهدة وغرضها ذلك أنَّ من شأن هذه التحفظات أن يحول دون التطبيق الفاعل والمتكامل لأحكام هذه المعاهدة كما قد يؤدي إلى أضعاف احترام الدول لالتزاماتها.

وانطلاقاً مما تقدّم نجد أن محكمة العدل الدولية كان لها دور جيد في ممارسة هذا الاختصاص والذي تجسد بشكل مباشر في الرأي الاستشاري الذي أبدته في ٢٨/ ٥/ ١٩٥١ بشأن قضية التحفظات على اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والذي أعادت التأكيد عليه وإنْ كان بشكل غير مباشر في قضية الجرف القاري لبحر الشمال في قرارها الصادر في ٢٠/ ٢/ ١٩٦٩. وهذا ما سنتناوله فيما يأتي.

الفرع الأول: الرأي الاستشاري للمحكمة على اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها وأصدرت في٩ / ١٢/ ١٩٤٨ _أثناء دورة انعقادها العادي الثالث_ قراراً بشأن الموافقة واقتراح التوقيع والتصديق على الإتفاقية وعلى هذا وقعت عليها بعض الدول دون إبداء أية تحفظات في حين قرت كل من الاتحاد السوفيتي وأوكرانيا وروسيا البيضاء وتشيكوسلوفاكيا السابقة توقيعها بتحفظات تتناول كلا من المادتين التاسعة المتعلقة بالاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية بالفصل في المنازعات الناجمة عن تفسير وتطبيق الاتفاقية والمادة الثانية عشر المتعلقة بعدم سريان الإتفاقية على الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، واختلفت الآراء في جواز وعدم جواز إبداء مثل هذه التحفظات وذلك لإنَّ الاتفاقية لم تكن تتضمن حكماً في هذا الشأن يجيز التحفظ ويحظره وكانت وجهة نظر الدول المتحفظة أن التحفظ حق من حقوق السيادة يجوز إبداؤه بالنسبة لجميع المعاهدات وإنَّه يمكن قبوله من بعض أطراف المعاهدة دون بعضها الآخر أحداً بالعرف الذي تجري عليه منظمة الدول الأمريكية بينما ذهبت الدول المعترضة على هذا التحفظ للقول أنَّه يلزم قبول هذا التحفظ من جميع الأطراف في المعاهدة تطبيقاً للعرف الذي كان سائداً في عهد العصبة في شأن المعاهدات الجماعية. ولهذا كلّه قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧/ ١١/ ١٩٥٠ أنْ تطلب مشورة محكمة العدل الدولية، وقد قررت المحكمة في فتواها أنَّ المشكلة تمس مبدأين: الأول إنَّ الدولة لا يمكن إن تتقيد في علاقاتها التعاقدية

دون إرادتها. أما الثاني إنَّ كافة الدول الأعضاء لابد _لكي تحافظ على وحدة المعاهدة_ أنْ تقبل التحفظ[1] فالمحكمة وضعت من حيث المبدأ مفهوم التعاقد على أنَّه قيمة لا نقاش بشأنها ولكن من جانب آخر اتجهت المحكمة إلى التخفيف من حدة المبدأين السابقين نتيجة وجود مجموعة من الظروف الخاصة باتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية تؤخذ بنظر الاعتبار وتدعو إلى تفسير أكثر مرونة لمبدأ وحدة الاتفاقية[2].وتشمل الظروف التي وجهت انتباهها إليها المحكمة عالمية الأمم المتحدة التي أبرمت الاتفاقية، والمبادئ الأساسية الملزمة الواردة في الاتفاقية، والأغراض الإنسانية التي تسعى إلى تحقيقها، وعدم وجود مصالح خاصة للدول، وكلها عوامل الأمر الذي دفع المحكمة إلى التصريح بأنَّه يجوز لها قبول تحفظ أو أكثر على المعاهدة يبديه طرف متعاقد، حتى ولو كانت بعض الأطراف المتعاقدة ملزمة بذلك، باعتبار الدولة المتحفظة تعتبر طرفاً في المعاهدة. المعاهدة، بشرط ألا يتعارض تحفظها مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ولا ينطبق التحفظ إلا على الدولة التي تقبل التحفظ، مما يؤدي إلى اعتبار الدولة المتحفظة قد قبلت التحفظ بوساطة طرف متعاقد في علاقاتها مع الدولة التي قبلت التحفظ. تم قبول التحفظ ولا تعد العلاقة بين الدول المقبولة للتحفظ أطرافا متعاقدة.[3].

---

١) د.محمد طلعت الغنيمي، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة منشاة المعارف بالإسكندرية، بلا سنة طبع، ص١٠١ وما بعدها.

٢) Rosenne.S، 187_186 pp، cit.op،Pacht.L of Court International the Justice، 1975 p.p، 446_447.

٣) Sir Fitzmaurice raldGe، The Law and Proceure of the Justice of C.I the of Vol.1. 1986 P.406_424.

_ Manuel Reuter.p،Coustere .Coussirat.V.Eisemaun M.P de la Jurisprudeuce la de .paris .J.I.C1984P .233_239.

على أنَّ هذا الرأي تضمن أسباباً يجدر الوقوف عندها لما لها من أهمية خاصة في دراسة القواعد الإنسانية الآمرة فبعد أنَّ عرضت المحكمة للأهداف التي تتوخاها الإتفاقية والتي تعكس تصميم الأمم المتحدة على إدانة ومعاقبة الأفعال التي ترمي إلى إبادة الأجناس البشرية بحسبانها جريمة يؤثمها القانون الدولي[1] لما تنطوي عليه من إنكار حق البقاء لجماعات بشرية بأكملها مما يلحق بالبشرية خسائر جسيمة[2] تعد مخالفة لقواعد الآداب ولروح الأمم المتحدة وأهدافها رتبت المحكمة على ذلك نتيجتين مهمتين: الأولى _ إنَّ المبادئ التي تشتمل عليها الاتفاقية هي مبادئ معترف بها من الأمم المتمدنة وتلتزم الدول بها حتى ولو لم تكن الدولة المنتهكة قد قبلت الاتفاقية أو انضمت إليها. أما الثانية_ إنَّ إدانة جريمة الإبادة الجماعية والتعاون "لتحرير الإنسانية من هذا المرض الرهيب" أمر عالمي، وهذا ما تريده الجمعية العامة والدول الأطراف في الاتفاقية.

وأضافت المحكمة أن الاتفاقية تهدف إلى تحقيق غاية الحضارة الإنسانية، وتهدف إلى حماية بقاء المجتمع البشري، وتؤكد أبسط المبادئ الأخلاقية والمعنوية. ليس للعهد مصالح فردية بل مجموعة أو أفراد لديهم مصالح مشتركة (interet commun) وهي تمثل إنجازات الغاية العالية وهذه الإنجازات هي سبب وجود العهد بحيث لا يستطيع أحد غيرهم. ورأت المحكمة أن موضوع الاتفاق والغرض

---

١) أكدت محكمة العدل الدولية في القضية الخاصة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها في يوغسلافيا السابقة أن الالتزامات التي كرستها الإتفاقية هي(التزامات على الكافة) يُنظر: الفقرة(٣١) من قرار محكمة العدل الدولية الصادر سنة ١٩٩٦.

٢) أشارت محكمة العدل الدولية في فتواها حول التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها في عام ١٩٩٦ إلى أن اللجوء إلى الأسلحة النووية أو أي نوع آخر من الأسلحة التقليدية لا يمثل انتهاكاً لاتفاقية ٩/ ١٢/ ١٩٤٨ المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية إلا إذا كانت تصحبه(النية المبيتة على إهلاك مجموعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية،كليا أو جزئيا)، **يُنظر**: الفقرة (٢٦) من فتوى المحكمة.

منه يقيّد حرية الدول في التعبير عن تحفظاتها أو اعتراضاتها. ويرجع ذلك إلى الإفراط في الالتزام بفكرة السيادة مما قد يؤدي إلى هدر غرض الاتفاق وغايته.

هذا و أنَّ الرأي الاستشاري للمحكمة حاول أن يوازن بين رأي الأقلية والمتمثلة في ذلك الوقت في الاتحاد السوفيتي السابق وحلفائه من الحرص على مبدأ عالمية القواعد القانونية الدولية الإنسانية وضرورة مراعاتها واحترامها من جميع الدول التي تريد الدخول في مثل هذه الاتفاقيات الإنسانية مع حظر التحفظ على القواعد الإنسانية التي تتضمنها والتي تعكس بصورة وأخرى موضوع وغرض المعاهدة والتي ما انعقدت المعاهدة إلاّ من أجله، ولقد اتبعت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تمثل القانون الوضعي وجهة نظر المحكمة المحبذة توسيع أطراف المعاهدات الدولية[1].

الفرع الثاني: قرار المحكمة في دعوى الجرف القاري لبحر الشمال

فيما يتعلق بمسألة الجرف القاري لبحر الشمال، كانت لدى جمهورية ألمانيا الإتحادية والدول المجاورة لها الدنمارك وهولندا نزاعات حول تحديد نطاق الجرف القاري لبحر الشمال، لكنَّها فشلت في التوصل إلى اتفاق. وفي هذا الصدد، اتخذت كل من الدنمارك وهولندا قرارات لتحديد النطاق القاري بناءً على مبدأ تساوي البعد (مبدأ المسافة العادلة) المنصوص عليه في المادة ٦ الفقرة ٢ من اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام ١٩٥٨ منذ جمهورية ألمانيا الاتحادية ألمانيا ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، ومن ثم فهي لا تلتزم بأحكام الإتفاقية (الصلاحية النسبية للمعاهدة).

---

١) يُنظر: المواد: (١٢_ ٢٣) من اتفاقية فيينا. هذا وان اتفاقية فينا (لا تتضمن أي نص يجيز أبداء تحفظات من قبل الدول التي ترتضي الالتزام النهائي بها ولكن بعض الدول أبدت تحفظات على الاتفاقية.

يُنظر: د.محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص١١١.

وعندما عُرضت المسألة على محكمة العدل الدولية، نظرت المحكمة فيما إذا المبدأ (المعادل) هو أحد المبادئ العرفية السابقة لاتفاقيات جنيف، أو هو مبدأ جديد مستعمل بموجب اتفاقيات جنيف[1].

وفي ٢٠ فبراير/ شباط ١٩٦٩، أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً جاء فيه أن "مبدأ المساواة" مبدأ جديد وليس مبدأ عرفياً، وألزمت المحكمة أطراف النزاع بالتفاوض على المبادئ التي قام عليها. ويجب تحديد امتداد القارة.وأوضحت لهم عدداً من النقاط التي ستساعدهم في التوصل إلى هذا القرار، حيث ذكرت المحكمة أنَّه لا يجوز التحفظ على أحكام في المعاهدات التي تتضمن فقط تدوين القواعد العرفية الراسخة أو التي تكون قواعد آمرة بين القواعد العامة. قواعد القانون الدولي[2].

وبما أنَّ مبدأ (البعد المتساوي) لا يعد مبدأ عرفياً فإنَّه يجوز التحفظ عليه[3]. ورغم أن المحكمة ذكرت في أسباب قرارها أنَّها غير معنية بفكرة (النظام العام الدولي) ومن ثم ليس لديها رأي حاسم فيها، إلا أنّها قررت السماح بمخالفة القواعد ولا يتضمن القانون قواعد إلزامية بشأن تحديد الجرف القاري....)[4].

ويستفاد من هذا الحكم أنَّ المحكمة وإنْ ذهبت إلى إمكانية الاتفاق على مخالفة قواعد القانون الدولي اعتباراً بأن هذا هو الأصل المقرر فيه، فإنَّها لم تستبعد مع ذلك وجود طائفة من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. ويقر الحكم بأنَّ التحفظات على جميع القواعد التي تعد عرفية أو قطعية لا يجوز بموجب مبدأ

---

١) يُنظر: موجز الأحكام والفتاوى، مرجع سابق، ص٩٥_٩٩.

.Rec.J.C.I (٢1969P،38_39

٣) يُنظر: الفقرات (٦٠_٨٢) من حكم المحكمة.

٤) 49.P 1969 Rec.J.C.I

الانتهاك، وأنَّه بما أنَّ معظم مبادئ القانون الدولي الإنساني عرفية أو قطعية فإنَّ التحفظ عليها لا يجوز التحفظ لأنَّ ذلك يخرج عن الموضوع والغرض من المعاهدة.

الفرع الثالث: المبادئ الحاكمة للتحفظات في ظل القانون الدولي الإنساني

وعلى الرغم أنَّ محكمة العدل الدولية قد أوضحت ذلك في القضية المذكورة أعلاه، فإذا لم تكن التحفظات على المعاهدات الإنسانية محظورة، فإنَّ هذا لا يعني على الإطلاق أنَّه يجوز لدولة طرف في مثل هذه المعاهدات إبداء أي تحفظ يمكن اعتماده، مهما كان غرضه وطبيعته. ويتم التحقيق على النحو الآتي: طبيعة مبادئ القانون الدولي الإنساني هي كما يأتي.

أولاً: التحفظ والطبيعة العرفية لمبادئ القانون الدولي الإنساني

يعد التحفظ _ المقيد بواحد أو أكثر من أحكام المعاهدات الخاصة بالمبادئ الإنسانية _ باطلاً إذا كان النص يتضمن قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ذات التطبيق العام، حيث أن القاعدة العرفية تنطبق على جميع الأشخاص. ولذلك، فإنَّ قبول التحفظ على قاعدة عرفية من شأنَّه أن يؤدي إلى اعتبار القاعدة نسبية عند تطبيقها، مما يجعلها تبدو نسبية. وهذا يعني أنّ التحفظات، التي تنطبق على بعض البلدان دون غيرها، أصبحت أداة ووسيلة لبعض البلدان لإعفاء نفسها من الالتزامات التي تواجهها.[1]، وفي هذه الحالة فأنّ التحفظ سيكون مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها، حيث أنّ المعاهدات الإنسانية تسعى إلى إنشاء (الالتزامات الموضوعية) وتوطيدها للدول، مما يجعل التحفظ على الأحكام العرفية الواردة فيها وسيلة للتهرب من تلك الالتزامات. بينما تهدف المعاهدات الإنسانية إلى التأكيد على

---

١) د. محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص٣٦٣.

حماية... الإنسانية والقواعد العرفية التي تقوم عليها، بدلاً من استبعاد وتفكيك محتواها.

وأكد قرار محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٦٩، أنَّه لا يمكن إبداء تحفظات على أحكام الاتفاقية التي تدونها القواعد العرفية، وهو أمر معقول. تنطبق طبيعة القانون الدولي العرفي على جميع الدول بالتساوي.[١]، أعاد قرار لجنة التحكيم الصادر في ٦ مارس ١٩٧٧ بشأن مسألة تحديث الجرف القاري بين فرنسا والمملكة المتحدة التأكيد على نفس القرار، الذي سبق أن أكدته قضية محكمة العدل الدولية بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في وضد نيكاراغوا: إنّ وجود إلتزامات دولية عامة ينطبق على الشرط الذي يقضي بوجوب احترام الدول لحقوق الإنسان ذات الأصل العرفي[٢].

وبشكل عام فإنَّ نصوص الاتفاقية، ولاسيّما تلك المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القواعد العرفية، تعد بمثابة الحد الأدنى الذي يجب الحفاظ عليه والحفاظ عليه دون أي استثناءات، مما يعطي الانطباع بأنَّ مثل هذه المعاهدات تتضمن نصاً ضمنياً. بند لا يسمح بالتحفظات على الأحكام التي تتضمن القواعد العرفية وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم: (٢٤_٥٢) أنَّ المعاهدات التي تقتصر على تبادل الالتزامات بين الدول مسموح بها. تبدي الدول تحفظات على قواعد القانون الدولي العام المنطبقة عليها، لكن هذا لا ينطبق على المعاهدات الإنسانية الدولية، حيث أنَّ الغرض منها هو حماية الإنسانية، ومن ثم حماية أحكام الاتفاقية، مثل مدونة قواعد السلوك الدولية.

---

١) يُنظر: الفقرة (٣٦) من حكم المحكمة المشار إليه سابقا.

٢) يُنظر: الفقرة (٧٦٢) من حكم المحكمة المشار إليه سابقاً.

تتضمن الحقوق المدنية والسياسية القواعد الدولية العرفية ولا يمكن أن تخضع لأية تحفظات[1].

ثانياً: التحفظ والطبيعة الآمرة لمبادئ القانون الدولي الإنساني

إنَّ ظهور نظرية القواعد الآمرة في القانون الدولي العام يعكس التطور الاجتماعي والاقتصادي العميق في هيكل النظام القانوني الدولي. تتضمن القواعد الآمرة مجموعة من الحقوق التي يجب على جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي حمايتها. وقد ساهم اندماج نظرية القواعد الآمرة والقانون الدولي الوضعي في التعايش بين مثالين مختلفين في النظام القانوني الدولي، وهما المثال القائم على منطق الشخصية غير المقيدة بالعلاقات بين الدول ذات السيادة[2]، ومثال يقوم على المنطق الموضوعي لفكرة فرض قواعد إلزامية على الدولة.

---

١) ينتقد عدد من الكتاب اتجاه اللجنة المعينة في تعليقها العام رقم(٢٤)_٥٢ والمتعلق بعدم جواز التحفظ على أحكام حقوق الإنسان ذات الطابع العرفي. حيث ذكر بعض الفقه إنّ اللجنة قد أشكّل عليها الأمر فخلطت بين القواعد العرفية والقواعد الآمرة بينما يعتقد فقه آخر إن استبعاد قاعدة عرفية عامة التطبيق ليس محظوراً إذا اقره ووافق عليه طرف متعاقد. إلاّ أنّه يمكن القول إنّ الأسلوب التعاقدي التقليدي للمعاهدات الدولية لا ينسجم والطابع الموضوعي لحقوق الإنسان فمن شان الاتفاق على مخالفة قاعدة عرفية أن يخالف موضوع المعاهدة والغرض منها : يُنظر: د.محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص٣٦٥.

٢) يرى الأستاذ (روزين) إنَّ النص في المعاهدة على حظر إيراد تحفظ عليها يدل أنَّ الأطراف المتعاقدة أرادت أن تسبغ الصفة الآمرة على القواعد التي تضعها المعاهدة وعلى العكس من ذلك إذا سمحت الإتفاقية بالتحفظات ولو بالنسبة لأي بند فيها فإن هذا يرشح إلى القول بأنّها لا تتضمن قواعد قانونية آمرة. وقد أخذ البعض عن هذا المعيار أنّه يؤدي إلى إضفاء الصفة الآمرة على سائر القواعد التي حددت في المعاهدة مع إن بعضها لا تكون له هذه الصفة ومن ناحية أخرى فأن التحفظات قد يمنع إيرادها على المعاهدة الجماعية ودون الحاجة إلى نص صريح متى كانت تتعارض مع هدف أو موضوع المعاهدة. يُنظر: د.سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة..، مصدر سابق، ص٢١٩_٢٢٠.

وهذا ما دفع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى اعتبار أنّ التحفظات على أحكام المعاهدات الإنسانية التي تتضمن قواعد إلزامية لا تتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ومن ثم، لا يمكن لدولة ما أن تبدي تحفظات على أحكام حققت الغرض من المعاهدة. معاهدة. مستوى المعاهدة درجة. لا تبدي الدول أي تحفظات على حظر العبودية أو التعذيب أو الحرمان التعسفي من الحياة أو القضاء على التمييز العنصر[1].

وقد يثار تساؤل مفاده هل أنَّ وجود النصوص التي تبيح للدول التحلل مما ورد في الاتفاقيات الإنسانية يقدم دليل على أنَّ المبادئ التي تتضمنها هذه الاتفاقيات لا تنتمي إلى طائفة القواعد الآمرة؟ وللإجابة على هذا التساؤل يمكن سوق الاعتبارات الآتية:

إنَّ التحفظات تشكل في مضمونها استبعاداً أو مخالفة للالتزامات التي التزمت بها الدول في مقتضى الاتفاقية ومن المقرر أن استبعاد أو مخافة القاعدة لا تعني عدم وجود هذه القاعدة.

إنَّ التخوف من إساءة تطبيق قواعد القانون الدولي الآمرة أو احتمالات التذرع بتفسيرات معينة لها للتحلل من الالتزامات الدولية الآمرة أمر لا يقتصر على القواعد الدولية الآمرة بل يمكن أن يقع لغيرها.

يشترط لاستعمال الدول لرخصة (التحفظات) وما تتضمنه من مخالفة لالتزاماتها عدة شروط تشكل قيداً على هذه الدول وغالباً ما تنص على هذه الشروط الاتفاقيات الدولية.

فمثلاً نجد أنَّ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة (١٥) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة(٢٧) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (٤) قد أجازت هذه المواد انتهاك بعض الحقوق الإنسانية بشرط أن تتناسب

---

١) د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص٣٦٦ وما بعدها.

مع مقتضاه الموقف من حرب أو أي خطر عام وضرورة وأن تكون الإجراءات المتخذة متوائمة مع قواعد القانون الدولي كما أنَّ هذه الإجراءات لا ينبغي لها أن تكون قائمة على تمييز اجتماعي أو عنصري أو ديني فضلاً عن أن تكون مقيدة بمدة زمنية معينة وعلى أن لا تمس في كل الأحوال حقوق معينة لصيقة بذات الإنسان.

خلاصة القول، إنَّ العديد من أحكام المعاهدة ذات طبيعة إنسانية، تُعرف باسم "القواعد الآمرة"، وهي أعلى من إرادة الدولة وقوتها، ولا يجوز لأي دولة أن تتحفظ عليها لأغراض إنسانية. ويعمل هذا التطور على تعزيز عدد من "الحقوق الأساسية" التي لا يجوز الانتقاص منها مطلقاً والتي تشكل ما يسمى (الجوهر الأساسي لحقوق الإنسان). والسؤال الذي يطرح نفسه أيضاً هو مدى صحة التحفظات المنصوص عليها فيها؟

الخاتمة

بعد انتهائنا من البحث في موقف محكمة العدل الدولية من التحفظات الواردة على مبادئ القانون الدولي فأنَّ ثمة نتائج توصلنا إليها إضافة إلى مجموعة من التوصيات والتي يمكن ايرادها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

الطبيعة المتميزة لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني والتي تتجلى في الأحكام القضائية أم في الآراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية سواء كان ذلك برفضها الطابع التبادلي الثنائي أم عدم إمكانية التنازل عن الحقوق التي تتضمنها مهما كانت الظروف.

الاستنتاج من قرارات المحكمة وآرائها مع التأكيد في بعض فقراتها على استمرار سريان هذه الإتفاقيات في حق الدولة الخلف تلقائياً لقيمتها الإنسانية

السامية، وأخيراً فإنّ خرق أحد الأطراف لنصوص إحدى الإتفاقيات الإنسانية لا يؤدي إلى وقفها أو فسخها طالما كانت هذه الإتفاقيات تتعلق بحماية الأشخاص.

التأكيد على إلزامية المبادئ التي تنبع من طابعها الإنساني فمحكمة العدل الدولية أكدت الطابع العرفي لمبادئ القانون الدولي الإنساني والذي أثبت مصداقيته في إلتزام الكثير من الدول بهذه المبادئ رغم عدم كونها طرف في معاهدة دولية تتضمن تلك المبادئ.

أثبتت الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني فالمحكمة في العديد من أحكامها وآرائها الإستشارية بيّنت بوساطتها الصفة الإنسانية والعالمية لهذه القواعد التي لا يجوز المساس بها والخروج على أحكامها طالما أنّها تحوي مجموعة من المبادئ الأساسية للضحايا والتي تعد جزءاً من القواعد الآمرة التي تخدم المصالح العامة للجماعة الدولية.

استبعدت محكمة العدل الدولية إمكانية إيراد التحفظات على إتفاقيات القانون الدولي الإنساني لاسيّما المتعلقة بالنصوص الإتفاقية التي تحوي قواعد قانونية ذات طبيعة إنسانية وكما اتضح ذلك في قضية التحفظات الواردة على إتفاقية منع جريمة الإبادة البشرية وقمعها لسنة ١٩٤٨.

ثانياً: التوصيات

ضرورة احترام الدول لمبادئ القانون الدولي الإنساني وإقرارها إنّ للإنسان حرمة مصونة لا يجوز خرقها وذلك بتوفير مجموعة من الضمانات لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية وكذلك بتوفيرها الحماية حتى للمقاتل الشرعي الذي ألقى السلاح وكذلك الحال لوضع الأسرى والجرحى وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في أحكامها المشار إليها سابقاً.

اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات الدولية قبل أن تصل إلى حالة الحرب وذلك لأنّها تعد الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة وفقاً لما قضت به المادتان (٧/ ١، ٩٢) من الميثاق وتمتلك بهذه الصفة الفصل بالمنازعات ومنه جهاز قضائي للمجتمع الدولي برمته.

لابد من مراعاة المايزة في إطار العلاقات الدولية بين المصالح الذاتية للدول وبين المصالح الإجتماعية، هذه المايزة التي يظهر أثرها بوضوح فيما تم تقنينه بالفعل من قواعد موضوعية واردة في ميثاق الأمم المتحدة متعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين وحماية حقوق الإنسان فإذا كانت المصلحة الذاتية تمثل مصلحة خاصة بالدول المتضررة، فإن هناك مصلحة إجتماعية يناط بكافة الدول الدفاع عنها أمام محكمة العدل الدولية، ولعل مبادئ القانون الدولي الإنساني تدخل في إطار هذه المصالح التي تسهم الإنسانية جمعاء في إقرارها.

ينبغي مراجعة دور الأمم المتحدة للتصدي لحالات انتهاك السلم والأمن الدولي فرغم نجاح الأمم المتحدة في تشكيل محاكم نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة وراوندا لمحاكمة المتهمين والمسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إلاّ أن الأمم المتحدة في المدة الاخيرة غُلت يدها بسبب سيطرة القوى العظمى على القرار الدولي.

دعم فاعلية المحاكم كما هو الحال في المحكمة الجنائية الدولية ودورها في التوصل إلى مرحلة مهمة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل مراقبة احترام هذه القواعد ومعاقبة منتهكيها من الأشخاص الطبيعيين وهذا يساعد في الحقيقة محكمة العدل الدولية في الذود عن الكرامة الإنسانية التي يمكن أن تسحق زمن الحروب.

المصادر

المصادر العربية:

أولاً: الكتب والملفات

١. هنداوي، حسام احمد محمد. (١٩٩٦). التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي. دار النهضة العربية.

٢. الموسى، محمد خليل. (٢٠٠٢، ايلول). التحفظات على أحكام المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان. مجلة الحقوق، العدد الثالث، (٢٦).

٣. الغنيمي، محمد طلعت. (د.ت.). أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة. منشأة المعارف بالإسكندرية.

٤. كلودبيلو. (١٩٩٠، تموز_آب). التحفظات المتعلقة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. المجلة الدولية للصليب الأحمر.

٥. ثانياً: الاتفاقيات والاعلانات

٦. اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٧. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

٨. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

٩. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام١٩٦٩.

١٠. الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فينا عام ١٩٩٣.

١١. العهد الدولي للحقوق الدنية والسياسية ١٩٤٨.

١٢. ثالثاً: الاحكام والفتاوى والقرارات

١٣. حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ١٩٦٩/٢/٢٠ بشأن الجرف القاري لبحر الشمال.

١٤. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٥١.

١٥. فتوى محكمة العدل الدولية حول التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في عام ١٩٩٦

المصادر الاجنبية:

1. .M .J ،Ruda1975 .I .A.C.Reservations to treaties R .
2. .K .John ،Gamble1980on to multilateral Reservati . .treaties
3..S ،Rosenne & .L ،Pacht1975The International Court of . ،Justice186_187 .
4. I .H .P ،Mbert1979 .Les reserves auxtrailes multilateraur . .Paris
5..P ،Coustere & .V ،Coussirat ،Eisemaun .M .P1984 . .Paris .J.I.C .risprudeuce de laReuter manuel de la Ju
5..Rene ،Provast1995 .Reciprocity in human rights and .BYBIL .humanitarian law
6. .Sir Gerald ،Fitzmaurice1986The Law and Procedure of . .C of Justice Vol.the I1 .
7. .Rec .J.C.I 1980.
8 .Rec.J.C.I 1969.